المبحث الأول

أهمية الوقف

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مشروعية إثبات الوقف.

المطلب الثاني: أهمية إثبات الوقف.

المبحث الأول

أهمية الوقف

وفيه مطلبان

المطلب الأول

مشروعية إثبات الوقف

لقد رغبت هذه الشريعة الخالدة في إثبات التصرفات والعقود وذلك بتوثيقها؛ إذ إن الإنسان مخلوقٌ ضعيفٌ معرضٌ للخطأ والنسيان.

والأصل في ذلك آية المداينة، وهي قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ

فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾﴾[١].

قال ابن العربي ﷺ: المسألة الثالثة قوله ﷻ: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ يريد يكون صكًا ليستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ، فشرع الكتاب والإشهاد[٢].

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ﷺ: "قد اشتملت هذه الآية على أحكام عظيمة جليلة المنفعة والمقدار"، **ثم ذكر أحكامًا كثيرة ومما ذكره:**

- الأمر بكتابة جميع عقود المداينات إما وجوبًا وإما استحبابًا لشدة الحاجة إلى كتابتها، لأنها بدون الكتابة يدخلها الغلط والنسيان.
- أنه مأمور بالإشهاد على العقود وذلك على وجه الندب؛ لأن المقصود من ذلك الإرشاد إلى ما يحفظ الحقوق، فهو عائد إلى مصلحة المكلفين، نعم إن كان المتصرف ولي يتيم أو وقف ونحو ذلك مما يجب حفظه، تعين أن يكون الإشهاد الذي يحفظ الحق واجبًا.
- النهي عن السآمة والضجر في كتابة الديون كلها من صغير وكبير وصفة الأجل وجميع ما احتوى عليه العقد من الشروط والقيود أ.هـ[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٧/١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي ص (١١٨-١١٩).

المطلب الثاني

أهمية إثبات الوقف

لقد حثت هذه الشريعة الخالدة على توثيق العقود عمومًا؛ وذلك حفظًا لحقوق الأطراف فيها من الاعتداء عليها.

وتبرز أهمية إثبات الوقف لكونه من أهم ميادين البر وأفسحها مجالًا وأكثرها تأثيرًا على مر العصور، لا سيما ولتعلق حاجة فئات من الناس إلى ريعه ومصرفه وحتى يزول اللبس في أعيانه وحدوده وشروطه ومصارفه ونُظّاره والتقصير في إثبات الوقف وتوثيقه يؤدي إلى اندثاره وضياعه، لا سيما وأن التوثيق أبقى من الشهادة.